إثبات العرف

المادة التاسعة والثمانون:

١- على من يتمسك بالعرف أو العادة بين الخصوم أن يثبت وجودهما وقت الواقعة.

٢- لأي من الخصوم الطعن في ثبوت العرف أو العادة بين الخصوم، كما أن لهم معارضتهما بما هو أقوى منهما.

الشرح:

تنظم الفقرة (١) عبء الإثبات في الاستناد إلى العرف والعادة بين الخصوم، فجعلته على من يتمسك بهما؛ لأنه يسند حقه إليهما، فلا يستقيم احتجاجه بهما إلا إذا أثبت وجودهما وقت الواقعة محل الإثبات، وأن يثبت كذلك صلتهما بالدعوى وأثرهما في الحق المدعى به، وهذا ما بينته المادة (٩٠) من الأدلة الإجرائية.

وهذه الفقرة تعبر عن شرط من شروط اعتبار العرف، وهو أن يكون العرف قائماً وقت الواقعة المراد تحكيمه فيها، وذلك لأن من طبيعة الأعراف والعادات التبدل والتغير تبعاً لتغير أنماط الحياة المختلفة، فطلب من المحتج بهما إثبات وجودهما وقت الواقعة المراد تحكيمهما فيها.

ولما كان العرف والعادة من أدلة الإثبات المبنية على تحقق الشروط وانتفاء الموانع، **منحت الفقرة (٢)** للخصم المحتج عليه بالعرف والعادة الحق في الطعن

في ثبوتهما، وذلك من جهة عدم تحقق الشـــروط اللازمـــة لاعتبارهما في الواقعة المدعى بها، ويقع عليه في هذه الحالة عبء إثبات وجه طعنه، وهذا ما بينته المادة (٩١) من الأدلة الإجرائية.

كمـــا قررت الفقرة أن للخصم المحتج عليه بالعرف والعادة أن يعارضهما بما هـــو أقوى منهما من أدلة الإثبات، وهذه العبارة على عمومها، فتشـــمل كل ما كان أقـــوى من العرف والعادة، فقد يكون عرفاً، وقد يكون عادة، وقد يكون غيرهما من أدلة الإثبات، وعليه عبء إثبات ذلك.

والحكم في حـــال تعارض أدلة الإثبات محكوم بما نصـــت عليه المادة (٤) من هذا النظام، وفي حال تعارض العادة بين الخصوم والعرف الخاص مع العرف العام، يطبق ما ورد في المادة (٩٠) من هذا النظام.